

العروة الوثقى

- (75) يضمن من صار سبباً للتنجيس ؟ وجهان ، لا يخلو ثانيهما من قوة. [254] مسألة
- 13 : إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله (183) مكاناً للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال ، والأظهر (184) عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضاً. [255] مسألة 14 :
- إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور (185) وجب المبادرة إليها ، وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل ، لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه (186) ، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هناك حرمة (187) . [256] مسألة
- 15 : في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال (188) ، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرّقهم. [257] مسألة 16 : إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانها جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم (189) من وجوب التطهير وحرمة _____ (183) (وقلنا بجواز جعله) : لا دخالة له في الحكم. (184) (
- والأظهر) : بل الأظهر خلافه فيهما. (185) (حال المرور) : في غير المسجدين اللذين حكم المرور فيهما حكم المكث. (186) (بل وجوبه) : في وجوبه إشكال بل منع ولو اختاره لزمه التيمم قبله. (187) (هتك حرمة) : فيجب ويتيمم إن أمكن. (188) (إشكال) : الأظهر عدم كونها محكومة بأحكام المساجد. (189) (لا يلحقه الحكم) : مع عدم استلزامه هتك المسجد كما مر ، وربما يحرم التصرف المستلزم للتنجيس فيه لكونه خارجاً عن حدود المنفعة المسبلة ، ومعه يحكم بضمانه ولا تجب إزالتها على المسلمين وجوباً كفائياً.